ملخّص البحث

يبيّن البحث أنَّ الشَّركة من العقود الجائزة بالتَّراضي بين الشّركاء، وأنّها ضرورية لكي يقدر التّجّار على إقامة المشاريع الكبرى الَّتي يتعذَّر على الواحد القيام بها، كما أنَّها ضروريَّة لكي يتقدَّم المجتمع، ويستجيب لحاجات أفراده، ويزدهر اقتصاده وينتعش، ويستطيع أن يتفاعل مع من حوله في النّموّ والتَّرقّي.

كما تكلَّم البحث عن مفهوم الشَّركة، وأدلَّة مشروعيتها، وأقسامها، وأركانها، وأنواعها المعاصرة، وحكمها في الفقه الإسلامي، وغير ذلك من الأمور المتعلّقة بعقد الشَّركة وذلك في مبحثين.

وتوصّل البحث إلى أنَّ الشَّركات الجائزة لا تنحصر في الأَقسام الَّتي ذكرها الفقهاء القدامى، وأنَّ تلك التَّسميّات الَّتي أطلقوها على تلكم الأقسام لم ترد في الكتاب والسّنّة، بل بعضها وليدة حاجات عصرهم، وبناءً على ذلك فإنَّ كلَّ شركة تحدث في عصرنا ولا تتعارض مع المباديء الأساسيَّة الواردة في الكتاب والسّنّة، فهي جائزة، ككثير من الشَّركات الجماعيَّة المذكورة في البحث.

Abstracts

This research declares for us that contract companies is one of this companies which is award between consenting partners and these companies are very useful in order to merchants can do enormous and great projects that one person can't do it alone. Also these companies are very necessary in order to develop society and to produce the requests of individuals and in order to society's economy develop and advance and interact with its around to develop. also the research talked about the term of company and evidence of its legitimacy of company and about its elements and contemporary types and their judgment in Islamic Fiqih.

In spite of these points which is interrelated with company is described in two sections. The research found that the companies that are right are not only those companies which is described by old scientists and the names that they mentioned are not described in holly Quran and sunah but some of these companies built because of their necessity so that any kind of company which is built now a days which is not against the basic principles which is described in holly Quran and sunah so it is right and religious let them to do their works as many companies that described in the research which is done in groups.

المقدِّمة

الحمد لله ربِّ العالمين، والصَّلاة والسَّلام على خير خلقه محمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإنَّ الإنسان مدنيٌّ بطبعه، يحتاج إلى من حوله وما حوله، ولا يستطيع أن يعيش لوحده مهما امتلك من شؤون الدّنيا، فلا بدَّ من التّعاون بين بني الإنسان؛ ليستكمل كلّ واحد ما ينقصه؛ ولتكتمل بذلك متطلَّبات العيش والمجتمع؛ لذلك فقد جعل الله تعالى بعضنا لبعض مسخَّرين فيما نعمل، قال تعالى: [أَهُمْ يَقْسِمُونَ رَحْمَةَ رَبِّكَ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضاً سُخْرِيّاً وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ] الزّخرف: ٣٢.

وشركة النّاس بعضهم بعضاً في العقود والأموال والأعمال من المعاملات الَّتي لا يستغنون عنها، بل يحتاجون إليها أشدَّ الاحتياج، وهي ضروريّة لدوام الحياة، فلا بدَّ من ممارستهم لها في حياتهم اليوميّة؛ استثماراً لأموالهم؛ وإقامةً للمشاريع الكبرى، ولما يوجد من التّفاوت فيما بينهم؛ تقديماً لعجلة الحياة إلى الأمام؛ ولذلك جاءت الشّريعة الإسلاميّة داعمة لها من خلال الكتاب والسّنّة النَّبويَّة الشَّريفة نزولاً عند حاجة النّاس؛ إذ من مقاصد هذه الشَّريعة الحفاظ على مصالح العباد بجلب المنافع لهم ودفع المفاسد عنهم؛ ولذلك تجد كلَّ الأحكام الإسلاميَّة تجري نحو هذا الاتّجاه لتحقّقه، وتحفظ الحياة للنّاس، وتأمن لهم العيش السّعيد والأمن والأمان؛ لذا كان من أهمّ الأَسباب الَّتي دفعتني لاختيار هذا الموضوع:

شيوع هذه المعاملة بين النّاس من غير أن يحيطوا بأحكامها وأنواعها، وأركانها، وشروطها، فأردتُّ أن أُبيّن كلَّ ذلك من خلال هذا البحث.

سبب اختيار اسم الموضوع: (شركة العقود في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة–): ويرجع سبب اختيار هذا الاسم: أي إضافة الشّركة إلى العقود: أي جعلها مركَّبة، لا مطلق الشّركة؛ لأنّ مطلقها قسمان:

شركة أملاك، وشركة عقود –كما سيأتي بيانهما لاحقاً–، ومقصودنا في هذا البحث هو الثّاني، دون الأوّل.

أمّا أَهميَّة الموضوع:فترجع إلى كونه موضوعاً واقعيّاً، لا يطرأُ عليه القدم بمرور الزّمان، بل لا يزال موضوعاً فقهيّاً معاصراً، يحتاج في كلّ عصر إلى الدّراسة والبحث فيه؛ لحدوث أشياء جديدة فيها بسبب التَّقدّم العلميّ الهائل، وبسبب حاجة النّاس إلى استحداث بعض الأَشياء الجديدة المتعلِّقة بها، وبالتّالي يحتاج إلى بحث العلماء واجتهادهم حولها وبيان آرائهم فيها.

الصّعوبات: ومن خلال البحث واجهتني صعوبات عامّة كالَّتي تواجه الباحثين حينما يحاولون معالجة موضوع معيَّن، من قلَّة الوقت بسبب الاشتغال بالواجبات الأخرى، ومن تعبهم في البحث عن المصادر والمراجع، ويبدو أنّه لا داعي إلى الإشارة إلى مثل هذه الصّعوبات؛ لأنّها من واجبات الباحث ومتطلَّبات البحث.

منهجي في كتابة البحث:

اتّبعت في كتابتي لهذا الموضوع التَّعليمات الموجودة والمتَّبعة في الجامعات والمعاهد الأكاديميّة، من الالتزام بالمنهجيَّة العلميَّة والفنّيَّة في كتابة البحوث، من علامات التّرقيم، وكتابة الهوامش، وتوثيق المصادر والمراجع بذكر تفاصيل المصدر حينما يرد لأوّل مرّة، وترتيب الكتب حسب الحروف الأبجديّة، ثمّ الهجائيّة فيما إذا كان الحرف الأول منها واحداً في قائمة المصادر والمراجع.

خطّة البحث: اقتضت خطَّة بحثي أن تأخذ الطّابع الآتي:

مقدِّمة، بيَّنت فيها سبب اختياري للموضوع، وسبب اختيار اسمه، وأهمّيّته، ومنهجي في كتابة البحث، ومبحثان، أمّا المبحث الاوَّل فجاء بعنوان مفهوم الشَّركة، وأدلَّة مشروعيّتها، والحكمة من مشروعيَّتها، وأقسامها، وأركانها، وشروط العاقدين فيها، وشروط الشَّركة الحلال، وجاء موزَّعاً على خمسة مطالب.

المطلب الأوّل: مفهوم الشَّركة

المطلب الثّاني: حكم الشَّركة، وأدلَّة مشروعيّتها

المطلب الثّالث: الحكمة من مشروعيَّة الشَّركة

المطلب الرّابع: أقسام الشَّركة

المطلب الخامس: أركان الشَّركة، وشروط العاقدين، وشروط الشَّركة الحلال

أمّا المبحث الثّاني فاندرج تحت عنوان: أنواع الشَّركة، وأقسامها المعاصرة، وحكمها في الفقه الإسلامي، ومبطلاتها، وصفة عقدها، وحكم يد الشَّريك فيها، وجاء على ثلاثة مطالب:

المطلب الأوّل: أنواع الشَّركة، وحكمها في الفقه الإسلامي.

المطلب الثّاني:أقسام الشّركة المعاصرة، وحكمها في الفقه الإسلامي، وحكم شراء الشّركات المحرَّمة

المطلب الثّالث: مبطلات الشَّركة، وصفة عقدها، وحكم يد الشَّريك فيها.

وأخيراً خاتمة ضمَّنتُها أهمَّ النَّتائج الَّتي توصَّلت إليها من خلال البحث.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن يجعلني في خدمة الشّريعة الإسلاميّة، وأن يلهمني الرّشد والصّواب.

وما كتبته –هنا– جهد مقلّ، فإن أصبت فيه، فهو من عند الله تعالى، وإن أخطأت، فمن نفسي، ومن الشّيطان، وما من إنسان إلاَّ ويؤخذ من أقواله ويردّ سوى النّبيّين في مجال الدّين.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأوّل

مفهوم الشّركة، وأدلَّة مشروعيّتها، والحكمة من مشروعيّتها، وأقسامها، وأركانها، وشروط العاقدين

المطلب الأوّل: مفهوم الشّركة

المطلب الثّاني: حكم الشّركة، وأدلَّة مشروعيّتها

المطلب الثّالث: الحكمة من مشروعيّة الشّركة

المطلب الرّابع: أقسام الشّركة

المطلب الخامس: أركان الشّركة، وشروط العاقدين، وشروط الشّركة الحلال

المطلب الأوّل: مفهوم الشّركة

أوّلاً – الشّركة لغة:

الشّركة جاءت بكسر الشّين وسكون الرّاء، وبفتح الشّين وكسر الرّاء، وسكونها أيضاً[١]، وقد تحذف هاؤها، فتصير مشتركة بين الّتي بمعنى المخالطة، والّتي بمعنى النّصيب، قال تعالى: [وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ] سبأ: ٢٢، والمشهور فيها هو فتح الشّين وكسر الرّاء مع إثبات الهاء، والشّرك أيضاً الكفر، والشَّرَك بالفتح حبالة الصّيد[٢].

وهي بمعنى الاختلاط والامتزاج، فهي مأخوذة ومشتقّة من أفعال: شارك، وشرك، وتشارك، بمعنى: الاشتراك بين اثنين أو أكثر في شيء ما، سواء كان الاشتراك ناتجاً عن فعلهما، أو بغير فعلهما، فهي مخالطة الشّريكين أو الشّركاء، يقال:اشتركنا، بمعنى تشاركنا، وقد اشترى الرّجلان وتشاركا، وشارك أحدهما الآخر، ويشارك: يعني يشاركه في الغنيمة، ويقال: اشتركا في كذا، وتشاركا، وشركه في البيع والميراث، يشركه، مثل: علمه، يعلمه، ويجمع الشّريك على شركاء وأشراك[٣].

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: ٣١١، أبو عبد الله، شمس الدّين محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

(٢) ينظر: لسان العرب: ٤٥٠/١٠، ابن منظور، محمد بن مكرَّم الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١، (د.ت)، والصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: ١٥٩٣/٤-١٥٩٤، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧ه، ١٩٨٧م، وطلبة الطّلبة في الاصطلاحات الفقهيّة: ٩٩، أبو حفص عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدّين النسفي: (ت: ٥٣٧هـ)، مطبعة العامرة، مكتبة المثنَّى ببغداد، ١٣١١هـ، (د.ط).

(٣) ينظر: الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربيّة: ١٥٩٣/٤، والمحكم والمحيط الأعظم: ٦٨٤/٦، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م، وأساس البلاغة: ٥٠٥/١، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، والمغرب في ترتيب المعرب: ٢٤٩، أبو الفتح ناصر بن عبد السَّيّد أبي المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار

ثانياً - تعريف الشّركة اصطلاحاً:

وقد عرّفت في اصطلاح الفقهاء بتعريفات عدّة؛ نظراً إلى اختلافهم في شروطها، وأركانها، ومن تلك التّعريفات:

١ – عرَّفها الحنفيّة بقولهم: ((عقد بين المتشاركين في الأصل والرّبح))[١].

٢ – عرّفها المالكية بقولهم: ((هي إذن في التَّصرّف لهما مع أنفسهما: أي أن يأذن كلّ واحد من الشَّريكين لصاحبه في أن يتصرَّف في مال لهما مع إبقاء حقّ التَّصرّف لكل منهما))[٢].

٣ – عرَّفها الشّافعيَّة بقولهم: ((ثبوت الحقّ لاثنين فصاعداً في الشّيء الواحد كيف كان على جهة الشّيوع))[٣].

٤ – عرَّفها الحنابلة بقولهم: ((هي الاجتماع في استحقاق أو تصرّف))[١].

الكتاب العربي، (د.ط).، والقاموس المحيط: ١٢١٩/١، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، (د.ت).

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٧١٤/١، شيخ زاده عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التّراث العربي، (د.ط)، وردّ المحتار على الدّرّ المختار: ٢٩٩/٤، ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، والجوهرة النّيّرة على مختصر القدوري: ٢٨٥/١، أبو بكر بن علي بن محمّد الحدادي العبّادي الزَّبِيديّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

(٢) الشّرح الكبير مع حاشية الدّسوقي: ٣٤٨/٣، أبو البركات سيّدي أحمد الدَّردير، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت)، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٥/٥، أ.د.وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

(٣) المجموع شرح المهذّب: ٦٢/١٤، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٨١/٥، شيخ الإسلام شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي: (ت٩٧٤هـ)، شرح منهاج الطّالبين في الفقه الشّافعي، للإمام النّواوي: (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م، وعجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: ٨٢٧/٢، عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقّن: (ت٨٠٤هـ)، دار الكتاب، الأردن، إربد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (د.ط)، وكفاية الأخيار: ٢٦٩، تقي الدّين الشّافعي أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

كما عرّفها آخرون بقولهم:

٥ – : ((أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها، بأن يكون المال بينهما، والرّبح لهما، والخسار عليهما،كلّ بحسب حصّته من المال بالتّراضي فيما بينهم)) (٢).

٦ – : ((عبارة عن اختلاط النّصيبين فصاعداً، بحيث لا يفرّق أحد النّصيبين عن الآخر))(٣).

٧ – : ((خلط الأموال أو الأعمال العائدة لأشخاص متعدِّدين مع الاشتراك في العائدات))(٤).

٨ – : ((العقود الَّتي يشترك فيها اثنان أو أكثر في مال أو عمل أو هما معاً، وفيما ينتج عن ذلك من ربح أو خسارة))(٥).

وبالتَّأمّل في هذه التَّعاريف يتبيّن أنّها تشير إلى معنى واحد وهو أنَّ الشَّركة عقد مكوَّن بين أكثر من شخص، وأنَّه يثبت في الشَّركة حقوق وواجبات على المتشاركين فيها، وهذه المعاني متَّفق عليها بين الفقهاء(٦)، ولكن يبدو أنَّ تعريف الحنفيّة أولى التَّعاريف وأرجحها؛ لأنَّه يعبِّر عن حقيقة الشَّركة في أنَّها عقد، أمَّا

(١) المغني، لابن قدامة: ١٠٩/٧، المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمَّد موفَّق الدّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرّياض، السّعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٥/٥.

(٢)الفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٣/٣، د.محمّد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

(٣)أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء: ٦٨، قاسم بن عبد الله القونوي الرّومي الحنفي: (ت٩٧٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(٤) الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ١١٣٧/٢، أ.د.محمَّد روّاس قلعةجي، دار النَّفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

(٥) الاستثمار في الإسلام: ١٦٩، د.أشرف محمَّد دوابة، دار السّلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠، ٢٠٠٩م.

(٦) ينظر: أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة: ٢٣، بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسَّان بن إبراهيم بن محمَّد السَّيف، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١،، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

التَّعاريف الأخرى فهي بالنَّظر إلى هدف الشَّركة وأثرها أو النَّتيجة المترتّبة عليها[١].

المطلب الثّاني: حكم الشّركة، وأدلّة مشروعيّتها

أوّلاً – حكم الشّركة:

يختلف حكم الشّركة باختلاف أنواعها، حيث اختلف الفقهاء في مشروعيّة بعض أنواعها، ولكنّ النّوع المجمع على مشروعيّته هو شركة العنان –كما سيأتي–

ثانياً – الدّليل على مشروعيّة الشّركة:

أ – الكتاب:

١ – قال تعالى: [وَإِنَّ كَثِيراً مِّنْ الْخُلَطَاء لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ] ص:٢٤.

٢ – قال تعالى في آيات المواريث عن الإخوة لأمّ إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد: [إِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلاَلَةً أَو امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوَاْ أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ] النّساء: ١٢.

ب – السّنّة:

١ – خبر السّائب أنّه كان شريك النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قبل المبعث، وافتخر النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– بشركته بعد المبعث، حيث قال له في فتح مكّة: ((مرحباً بأخي وشريكي))، أو كما قال[٢].

---

(١) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٦/٥.

(٢) نصّ الحديث هكذا: ((مرحباً بأخي وشريكي، كان لا يداري ولا يماري)).رواه الحاكم في المستدرك على الصَّحيحين: ٦٩/٢، محمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري: (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، كتاب البيوع، الحديث رقم: (٢٣٥٧)، والبيهقيّ في السّنن الكبرى:

٢ – الخبر القدسيّ الصّحيح: ((أنا ثالث الشّريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإذا خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما)) [١]: أي أنا معهما بالحفظ والإعانة، وأبارك لهما في تجارتهما، فإذا وقعت الخيانة بينهما، نزعت البركة والإعانة عنهما؛ إذ الأمانة هي أسّ نجاح الشّركاء والخيانة أسّ فشلهم وخسارتهم جميعاً، وذلك مشاهد محسّ لا يحتاج إلى دليل [٢].

ج – الإجماع:

يقول السَّرخسي (ت: ٤٨٣هـ): عن تعامل النّاس بالشّركة:((والنَّاس يفعلون ذلك فأقرَّهم عليه، وقد تعامله النَّاس من بعد رسول الله –صلَّى الله عليه وسلَّم– إلى يومنا هذا من غير نكير منكر))[٣].

ويقول ابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ): ((وأجمع المسلمون على جواز الشَّركة في الجملة)) [٤].

٧٨/٦، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (د.ط)، كتاب الشّركة، الحديث رقم: (١١٢٠٤)، وبزيادة: ((يا سائب قد كنت تعمل أعمالاً في الجاهليَّة لا تتقبّل منك، وهي اليوم تتقبّل منك))، وابن أبي شيبة في مصنَّفه: ٤١٠/٧، المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (د.ط)، الحديث رقم: (٣٦٩٤٨).

(١) رواه أبو داود في سننه: ٢٥٦/٣، سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث أبو داود السّجستاني الأزدي: (٢٠٢-٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت)، باب في الشّركة، الحديث رقم: (٣٣٨٣)، والدّار قطنيّ في سننه: ٣٥/٣، كتاب البيوع، الحديث رقم: (١٣٩)، والحاكم في المستدرك: ٦٠/٢، كتاب البيوع، الحديث رقم: (٢٣٢٢)، والبيهقيّ في سننه الكبرى: ٧١/٦، الحديث رقم: (١١٢٠٦).

(٢) ينظر: إعانة الطّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين: ١٦٩/٣، للعلاّمة السيّد أبي بكر ابن محمّد شطا الدّمياطي، اعتنى بها: محمّد أبو فضل عاشور، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط)، والفقه على المذاهب الأربعة: ٨٣/٣، عبد الرَّحمن الجُزَيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٣٨/٢، أ.د.وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٥م.

(٣)المبسوط، للسّرخسي: ١٥١/١١، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (د.ط).

(٤)المبسوط، للسّرخسي: ١٥١/١١، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (د.ط).

ويقول ابن حجر: ((ولا شكَّ أنّ مشروعيّتها أظهر ثبوتاً؛ إذ التّوارث والتّعامل بها من لدن رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– وهلمَّ جرّاً متّصل، لا يحتاج فيه لإثبات حديث بعينه)) [(١)].

د – المعقول: كما يتّضح ذلك من بيان الحكمة من مشروعيّة الشّركة فيما يأتي.

المطلب الثّالث: الحكمة من مشروعيّة الشّركة

إنّ مشروعيّة الشّركة اقتضاها الواقع وحاجة النّاس إليها؛ لأنّ الشّركة تمكّن النّاس من التّعاون في استثمار أموالهم وتنميتها، وإقامة المشاريع الكبرى الصّناعية والتّجاريّة، والزّراعيّة، الّتي يتعذّر على الواحد الاستقلال بالقيام بها[(٢)]؛ إذ لا يخفى ما للمشاركات من فوائد في تنمية الاقتصاد وتقوية المجتمع من تنشيط الحركة في شتّى مجالات الأعمال، ولما في الشّركات من التّعاون الذي أمر الله تعالى به؛ إذ معلوم أنَّ أفراد الناس متفاوتون بالعقلية والذكاء وحسن التدبير والحنكة والحذق، فهذا أقوى ببدنه وهذا أقوى بعقله وهذا حسن التصرف، فالمسلمون أغنياء بتعاليم إسلامهم فيما ينشّط اقتصادهم ويرفع معنوياتهم في دنياهم من دون مساس في دينهم وأخلاقهم[(٣)].

كما أنَّ بمثل هذه الشَّركات والمعاملات يُستغنى عن الرّبا الَّذي هو ظلم وأكل لأموال النّاس بالباطل، وتتّسع دائرة الاكتساب في حدود المباح، فقد أباحت شريعة الإسلام للإنسان الاكتساب منفرداً أو مشتركاً مع غيره حسب ما ورد في

(١)حاشية ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه الحنفي: ٤٩٠/٤، ابن عابدين، ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.

(٢)المغني، لابن قدامة: ٣/٥.

(٣)ينظر: مجلّة البحوث الإسلاميّة: ٣٥٥/٤٢، مجلّة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرّئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وموسوعة الفقه الإسلامي: ٥٥٨/٣.

الشَّرع[١]، كما أنَّ في إباحة الشرع لأنواع الشَّركات توسيعاً على النَّاس في معاملاتهم، وتنويعاً لطرق الكسب الحلال، وتحريكاً للأموال الرَّاكدة، وتنمية لأموال العاجزين عن العمل، وتهيئة فرصة للعاطلين عن العمل، وتحقيق مصالح للفرد والأمة، وسدَّ أبواب الكسب المحرَّم[٢].

المطلب الرَّابع: أقسام الشّركة

ينقسم مطلق الشّركة إلى قسمين:

١ – شركة أملاك: وهي أن يتملَّك أكثر من شخص داراً، أو أرضاً ونحوها؛ للانتفاع بها على نحو مّا، بالهبة، أو الميراث، أو الشّراء، وفي هذه الشّركة لا يجوز لأحد من الشّركاء أن يتصرَّف في نصيب صاحبه إلاَّ بإذنه؛ لأنّه لا ولاية له في نصيبه، فهو كالأجنبيّ في نصيب شريكه، فعلى هذا لو أوصى شخص أو وهب لأكثر من شخص داراً، فهم شركاء فيها، يجوز أن ينتفعوا بها على التّساوي، ويجوز أن يبيعوها بشرط أن يتّفقوا جمياً على بيعها، أو يبيع شخص نصيبه للآخر، ولا يجوز أن يقوم واحد ببيع الدّار كلّها نيابة عنهم إلاّ بإذنهم[٣].

---

(١)ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسّنة: ٧٥٠، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السّعودية،ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

(٢)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٥٦٦/٣.

(٣)ينظر: تحفة الفقهاء: ٥/٣، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السَّمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، وبداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة: ١٢٦/١، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠-٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة، والفقه على المذاهب الأربعة: ٥٨/٣، والفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٢/٣-٥٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٣٨/٢.

٢ – شركة العقود: –وهي موضوع بحثنا–، وهي: أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها: بأن يكون المال بينهما، والرّبح والخسار عليهما، كلّ بحسب حصّته من المال بالتّراضي فيما بينهم، وهي شركة مبنيَّة على الوكالة والأمانة، وتتمّ بإرادة عقديّة، وليس فيها جبر، وهي على أنواع –كما ستأتي–[١].

المطلب الخامس: أركان الشّركة، وشروط العاقدين، وشروط الشركة الحلال

أوَلاً – أركان الشَّركة:

للشّركة أركان خمسة: عاقدان، ومالان، وصيغة، وهي الإيجاب والقبول بحسب العرف، وأمّا العمل فهو تابع، وكذا الرّبح، ومن جعلهما ركنين تكلَّف[٢]، وعبَّر البعض بالمحلّ وهو المال والعمل[٣].

وقال الحنفيّة: للشّركة ركن واحد: وهو الإيجاب والقبول؛ لأنّه هو الّذي يتحقّق به العقد، وأمّا غيره من العاقدين والمال، فهو خارج عن ماهيّة العقد[٤]

ثانياً – شروط العاقدين:

(١)ينظر: الفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٣/٣، والاستثمار في الإسلام: ١٧٢.

(٢)ينظر: الياقوت النَّفيس في مذهب ابن إدريس: (الإمام الشّافعي): ٩٩، العلاَّمة أحمد بن عمر الشّاطري العلوي الحسيني، مؤسّسة الرّسالة، النّاشرون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وإعانة الطّالبين: ١٧٠/٣، وحاشية الشّيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلاّمة، ابن القاسم الغزّي على متن الشّيخ أبي الشّجاع: ٧٣٤/١، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩/٣.

(٣)ينظر: التّاج والإكليل لمختصر خليل: ٦٤/٧، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ، وموسوعة الفقه الإسلامي: ٥٦٦/٣.

(٤)ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة: ٦٩/٣، والفقه الإسلامي وأدلّته: ١٧٩/٥.

يشترط في العاقدين: (الشّريكين أو الشّركاء) ما يشترط في الوكيل أو الموكِّل، وهي: العقل، والبلوغ، والاختيار، وعدم الحجر لسفه؛ لأنّ كلَّ واحد من الشّريكين يتصرّف في ماله بالملك وفي مال الآخر بالإذن، فكلّ منهما وكيل عن الآخر، وموكّل له[١].

ثالثاً – شروط الشّركة الحلال:

لكي تكون الشّركة حلالاً يشترط فيها ما يأتي:

١ – أن يكون رأس المال معلوماً من الشّريكين أو الشّركاء.

٢ – أن يكون الرّبح معلوماً ومقسوماً قسمة مشاعة بين الشّركاء حسب أموالهم وبنسبة معيّنة.

٣ – أن يكون عمل الشّركة في الأمور والأشياء المباحة شرعاً[٢].

(١)ينظر: الياقوت النّفيس في مذهب ابن إدريس: (الإمام الشّافعي): ٩٩، والتّصحيح والتّرجيح على مختصر القدوري: ٢١٧، الشّيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي: (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(٢)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٥٦٧/٣، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسّنة: ٧٥٠.

المبحث الثّاني:

أنواع الشّركة، وأقسامها المعاصرة، وحكمها في الفقه الإسلامي، ومبطلاتها، وصفة عقدها، وحكم يد الشّريك فيها:

المطلب الأوّل: أنواع الشّركة، وحكمها في الفقه الإسلامي

المطلب الثّاني: أقسام الشَّركة المعاصرة وحكمها في الفقه الإسلامي، وحكم شراء الشّركات المحرَّمة

المطلب الثّالث: مبطلات الشّركة، وصفة عقدها، وحكم يد الشّريك

المطلب الأوّل: أنواع الشّركة، وحكمها في الفقه الإسلامي

تعدَّدت أنواع الشَّركات قديماً وحديثاً، إمَّا على أساس الاشتراك في الأموال، أو في الأعمال والتَّصرّفات، أو في الضمان، فتنقسم الشّركة في الفقه الإسلامي إلى أقسام أربعة، وهي:

أوّلاً: – شركة العنان

ثانياً: – شركة المفاوضة

ثالثاً: – شركة الوجوه

رابعاً: – شركة الأبدان[١][٢].

فشركة الأموال تعتمد على عنصر الاشتراك في رأس المال، وشركة الأعمال تعتمد على الحرفة والصّنعة وضمان العمل، وشركة الوجوه ترتكز على عنصر ثقة النّاس بالشَّريكين، من غير أن يكون لهما رأس مال[٣], وينبغي أن يقال أنَّ هذه التَّسميات لم ترد من جهة الشَّرع، ولكن هي تقسيمات وتفريعات، وضعها الفقهاء لترتيب المسائل عليها؛ لتكون أحفظ عند طلاّب العلم[٤].

---

(١)أصلها شركة بالأبدان، لكن حذفت الباء، ثمّ أضيفت لأنّهم بدلوا أبدانهم في الأعمال لتحصيل المكاسب.ينظر: المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي: ٣٩/١، أحمد بن محمَّد بن علي المقري الفيّومي، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).

(٢)ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: ٥/٣، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠-٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان، والعناية شرح الهداية: ١٥٥/٦، محمَّد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، و(د.ت)، وحاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزّي: ٧٣٣/١-٧٣٤، والفقه الإسلاميّ وأدلّته: ٣٨٧٩/٥، والفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٤/٣.

(٣)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٦٩/٥.

(٤)ينظر: فقه السّنة: ٣٦٠/٣، سيّد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣،١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م، والفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٤/٣.

وقبل أن يعرّف الباحث بهذه الأنواع الأربعة لشركة العقود، يودّ أن يبيّن الحكم عليها من قبل المذاهب الفقهيّة، وهو كالآتي:

اتّفق الفقهاء على أنّ شركة العنان جائزة صحيحة[١]، وأمّا الأنواع الأخرى، فقد اختلفوا في مشروعيّتها كالآتي:

أجاز الحنّفيَّة والزّيديّة كلَّ هذه الشّركات دون استثناء إذا توافرت شروط معيّنة عندهم[٢].

وأجاز المالكيَّة كلَّ الشّركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى الموجود عند الحنفيّة[٣].

وأمّا الشّافعيّة والظّاهريّة والإماميّة فيجعلون كلّ الشّركات باطلة ما عدا شركة العنان[٤].

---

(١)ينظر: تحفة المحتاج: ٣١٣/٢، وعجالة المحتاج: ٨٢٨/٢، وكشّاف القناع على متن الإقناع: ٤٩٦/٣، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، (د.ط)، وموسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي: ٥٤٧/٢، د.محمّد نعيم محمَّد هاني، دار السَّلامة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م، وأخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ١٨٤، محمَّد بن بدر الدّين بن بلبان الدّمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ، والفقه الإسلاميّ وأدلّته: ٣٨٧٩/٥.

(٢)ينظر: الدّرّ المختار: ٣٢٤/٤، للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتَّمرتاشي، بأعلى الصفحة يليه، مفصولا بفاصل، حاشية ابن عابدين عليه، (د.ن)، و(د.ط)، ٠د.ت)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق: ٣١٤/٣، فخر الدّين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (د.ط)، والفتاوى الهنديَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان: ٣٠١/٢، الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، بيروت، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، (د.ط)، وفقه السّنّة: ٣٥٧/٣، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٩/٥، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٠/٢.

(٣) ينظر: شرح ميارة: ٢٠٦/٢، الفاسي أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م، والتّاج والإكليل: ١٤٣/٥، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٩/٥، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٠/٢.

(٤)ينظر: الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع: ٣١٧/٢، محمَّد الشَّربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، والوسيط في المذهب: ٢٦١/٣، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: ٢١٢/٢، للشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن الخطيب الشَّربيني على متن منهاج الطّالبين للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي الشّافعي: (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، وحواشي الشَّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج: ٢٨٣/٥، عبد الحميد الشَّرواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت)، وكفاية الأخيار: ٢٧٠، وفقه السّنّة: ٣٥٧/٣، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٩/٥.

وأجاز الحنابلة كلَّ الشّركات ما عدا شركة المفاوضة؛ لكثرة الغرر فيها[١].

هذا بالنّسبة إلى الحكم الفقهيّ لأنواع الشّركة في الشّريعة الإسلاميّة، أمّا تعريفاتها، وأدلّة المانعين والمجيزين ومناقشتها، فسأبيّنها في ما يلي:

أوّلاً: شركة العنان:

العنان لغة: مشتقّ من: عَنَّ: إذا عرض وطرأ، فكأنَّ كلَّ واحد من الشَّريكين عنَّ له أن يشارك صاحبه[٢].

وقيل: سمّيت بذلك؛ لأنَّ الشّريكين يتساويان في المال والتّصرّف كالفارسين إذا سوّيا بين فرسيهما، وتساويا في السّير، فإنّ عنانيهما يكونان سواء[٣]، وقيل: غير ذلك[٤].

وفي الاصطلاح: هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال لهما على أن يتّجرا فيه، والرّبح بينهما أو بينهم، ولا يشترط فيها المساواة في المال، ولا في الدّين، ولا في

(١)ينظر: الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: ٤٦٤/٥، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي: (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، والكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل: ٢٦٦/٢، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت)، والمبدع في شرح المقنع: ٤٣/٥، أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، (د.ط).والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٧٩/٥.

(٢)ينظر: المصباح المنير: ٤٣٣/٢، وتحفة المحتاج: ٣١٣/٢، وكشّاف القناع على متن الإقناع: ٤٩٦/٣.

(٣)ينظر: المصباح المنير: ٤٣٣/٢، وكشّاف القناع على متن الإقناع: ٤٩٦/٣.
(٤)ينظر: المصباح المنير: ٤٣٣/٢، وتهذيب اللّغة: ٨١/١، أبو منصور محمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، والإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف: ٣٦٧/٥.

التّصرّف، ولا في الرّبح، بل يكون الرّبح والخسران على قدر المال[١]، وهذه الشّركة هي الشّائعة بين النّاس، وهي جائزة اتّفاقاً -كما سبق-.

ولا يعدّ الشّريك في هذا النّوع من الشّركة كفيلاً عن صاحبه: فلا يسأل كلّ واحد من الشّريكين أو الشّركاء إلاّ عن تصرّفاته، دون تصرّفات شريكه أو شركائه[٢].
أمّا بالنّسبة للوكالة، فكلّ واحد من الشّريكين وكيل عن صاحبه، كما هو موكّل له؛ ولذا يجوز هذا النّوع من الشّركة بين المسلم والكافر، دون شركة المفاوضة؛ إذ أنَّ كلَّ واحد من الشّريكين فيها كفيل عن الآخر؛ ولذا يشترط فيها أن يكون كلّ من الشّريكين أهلاً للكفالة: بأن يكونا بالغين، حرّين، عاقلين، متّفقين في الملَّة[٣]؛ ولأنّ الكافر الذّمّيَّ مثلاً يختصّ بتجارة لا تجوز للمسلم، وهي تجارة الخمر والخنزير[٤].

ثانياً: شركة المفاوضة:

وهي عقد بين شريكين على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن، وأن يضمن كلّ واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان[٥].

---

(١)ينظر: المغني، لابن قدامة: ١٠/٥، ومغني المحتاج: ٢١٦/٢، والإنصاف، للمرداوي: ٤٠٨/٥، والمغني، لابن قدامة: ٩/٥، والكافي في فقه ابن حنبل: ٢٥٧/٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٣٩/٢.

(٢)ينظر: البحر الرّائق: ١٨٧/٥، البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق: ١٨٧/٥، زين الدّين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت)، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٣٩/٢.

(٣)ينظر: الإقناع، للشّربيني: ٣١٨/٢، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان: ٢٠٦، محمَّد بن أحمد الرَّملي الأنصاري، دار المعرفة، بيروت، (د.ط)، و(د.ت)، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣.

(٤)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٩٧/٥.

(٥)ينظر: أخصر المختصرات: ١٨٤، والرَّوض المربَّع شرح زاد المستقنع: ٢٧٩/٢، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرّياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، (د.ط)، والمبدع: ٤٣/٥، والمغني، لابن قدامة: ١٨/٥، الفقه الواضح من الكتاب والسّنّة: ٥٣/٣، وتيسير الفقه الشّافعي: ٢١٧.

وتتطلَّب هذه الشَّركة المساواة بين الشّريكين في رأس المال، والرّبح، والدّين، والقدرة على التَّصرّف، وغير ذلك؛ لأنّها شركة عامَّة في جميع التّجارات(١)؛ ولذلك سمّيت مفاوضةً؛ لأنّ المفاوضة هي المساواة في اللّغة، ومنه المفاوضة وهي مبادلة الرّأي بغية الوصول إلى تسوية واتّفاق(٢).

وكلّ واحد من الشّريكين في هذا النَّوع من الشَّركة وكيل عن الآخر، كما هو كفيل عنه(٣)، فهما متضامنان في الحقوق والواجبات المتعلِّقة بما يتاجران فيه، ويلتزم كلّ واحد منهما بجميع ديون الآخر النّاشئة عن التّجارة، والقرض، والغصب، والإتلاف، وأروش: (تعويض) الجنايات(٤).

واستدلّ المانعون لجواز هذا النّوع من الشّركة بما يوجد فيها من الجهالة الفاحشة في التَّملُّك والالتزامات؛ ولذا قال الإمام الشّافعي عنها: ((إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة، فلا باطل أعرفه في الدّنيا)) (٥) إشارة إلى كثرة الغرر والجهالات والجهالات فيها؛ ولأنَّ تحقّق المساواة في هذه الشّركة في الأمور الّتي ذكروها أمر عسير؛ لما فيها من غرر وجهالة(٦).

---

(١)ينظر: البحر الرّائق: ١٨١/٥، و١٨٧، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي: ٤٧٥/٦، وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشَّافعي، تحقيق: الشَّيخ علي محمد معوَّض، والشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٠/٢، والاستثمار في الإسلام: ١٧٤.

(٢)ينظر: لسان العرب: ٢١٠/٧، والمعجم الوسيط: ٧٠٦/٢، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النّجّار)، دار الدَّعوة، (د.ط)، و(د.ت).

(٣)ينظر: المبسوط، للسّرخسي: ١٧٧/١١، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣، وتيسير الفقه الشّافعي للطّالب والسّاعي: ٢١٧، د.عبد الرَّحمن كمال محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٤)ينظر: البحر الرّائق: ١٩٦/٥، والمبسوط: ١٧٧/١١، والوجيز الفقه الإسلامي: ١٤٠/٢.

(٥)ينظر: مغني المحتاج: ٢٧٥/٢، والموسوعة الفقهيّة المقارنة: ٣٠٢٥/٦، أبو الحسين أحمد بن محمَّد بن جعفر البغدادي القدوري: (٣٦٢-٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د.محمّد أحمد سراج، وأ.د.علي جمعة محمَّد، دار السّلام، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

(٦)ينظر: تهذيب وتوضيح مغني المحتاج، للخطيب الشّربيني: ١٣٧/٢، د.الشّيخ علاء الدّين زعتري، دار العصماء، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦، وفقه السّنّة: ٣٥٨/٣.

واستدلّ المجوّزون بقول رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((فاوِضُوا فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ)) [(١)]؛ ولأنَّ النّاس يعاملونها من غير نكير، وبه يترك القياس الدّاعي إلى عدم الجواز، والجهالة متحمَّلة تبعاً، كما في المضاربة[(٢)][(٣)]؛ وَلِأَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أَمْرَيْنِ جَائِزَيْنِ، وَهُمَا: الْوَكَالَةُ وَالْكَفَالَةُ؛ وكُلّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَائِزَةٌ حَالَ الِانْفِرَادِ، فَكَذَا حَالَةَ الِاجْتِمَاعِ، كَالْعِنَانِ؛ وَلِأَنَّهَا طَرِيقُ اسْتِنْمَاءِ الْمَالِ أَوْ تَحْصِيلِهِ، وَالْحَاجَةُ إلَى ذَلِكَ مُتَحَقِّقَةٌ فَكَانَتْ جَائِزَةٌ كَالْعِنَانِ؛ ولأنّ الأصل في العقود الجواز حتّى يقوم دليل المنع وهو غير موجود[(٤)].

ثالثاً: شركة الوجوه:

هي أن يذهب الرَّجل فيشتري شيئاً له فيه خبرة، وله عند الباعة مكانة ومنزلة ووجاهة، ويشتري رجل آخر سلعة أخرى له فيها خبرة، وله عند الباعة مكانة

(١)لم أجده في كتب الحديث، بل ذكره الفقهاء في كتبهم.ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع: ٥٨/٦، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، -أو الكاساني، يروي بكليهما-، علاء الدّين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م، وذكر القرافي والسيّد سابق أنّه غير صحيح، بل وغير معروف في كتب الحديث.ينظر: الذّخيرة: ٥٤/٨، أبو العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، وفقه السّنة: ٣٥٩/٣، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٣٥/٢٦، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.

(٢) المضاربة مشاركة في الأموال والأعمال، إذ المال من طرف، والعمل من طرف آخر، فهي أن يدفع المالك إلى العامل مالاً ليتَّجر فيه، ويكون الرّبح بينهما بحسب ما شرطا، وأمّا الخسارة فهي على ربّ المال وحده، ولا يتحمَّل العامل المضارب من الخسران شيئاً، وإنّما يخسر عمله وجهده، والمذاهب متّفقة على جوازها.ينظر: أنيس الفقهاء: ٢٤٧-٢٤٨، وطلبة الطّلبة: ٣٠١، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٢٤/٥.

(٣)يَعْنِي: الْوَكَالَةُ بِمَجْهُولِ الْجِنْسِ مَوْجُودَةٌ فِي الْمُضَارَبَةِ، وَهِيَ جَائِزَةٌ هُنَاكَ تَبَعًا فَكَذَلِكَ هَاهُنَا، أَلَا تَرَى أَنَّ شَرِكَةَ الْعِنَانِ تَصِحُّ وَإِنْ تَضَمَّنَتْ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَا يَشْتَرِيهِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا غَيْرُ مُسَمًّى عِنْدَ الْعَقْدِ فَكَذَلِكَ الْمُفَاوَضَةُ.ينظر: العناية شرح الهداية: ١٥٨/٦.

(٤)ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع: ٥٨/٦، والهداية في شرح بداية المبتدي: ٦/٣، والعناية شرح الهداية: ١٥٨/٦.

ووجاهة، فيخلطان ما اشترياه، ويبيعانه، أو يبيعه أحدهما على أن يكون الرِّبح لهما، والخسار عليهما[١].

ويسمَّى هذا النَّوع من الشَّركة شركة المفاليس أيضاً؛ لعدم وجود الفلوس فيها عند الشّركاء، وإنَّما يعتمدون في الشِّراء على مكانتهم[٢]، كما ويسمَّى هذا النَّوع ب: (الشِّركة على الذِّمم) أيضاً[٣]، كما يسمَّى شركة الوجوه؛ لأنه إنما يشتري بالنسيئة من له وجاهة عند الناس[٤]، وَقِيلَ: لِأَنَّ الشَّرِيكين يَشْتَرِيَانِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي لَا يُعْرَفُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمَا إذَا جَلَسَا لِيُدَبِّرَا أَمْرَهُمَا يَنْظُرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إلَى وَجْهِ صَاحِبِهِ[٥].

وَهِي عقد جَائِز عند الحنفيّة ؛ لتعامل النَّاس به فِي الْأَعْصَار من غير نَكِير خلافًا للشَّافِعِيّة؛ لأنّ الشَّركة إنَّما تتعلَّق بالمال أو العمل، وهما هنا غير موجودين[٦].

ويستدلّ الأحناف على جوازها وجواز شركة الأبدان: بأَنَّ النَّاسَ يَتَعَامَلُونَ بِهَذَيْنِ النَّوْعَيْنِ فِي سَائِرِ الْأَعْصَارِ مِنْ غَيْرِ إنْكَارٍ عَلَيْهِمْ مِنْ أَحَدٍ.

وَقَالَ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: ((إنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ))[١]؛ وَلِأَنَّهُمَا يَشْتَمِلَانِ عَلَى الْوَكَالَةِ وَالْوَكَالَةُ جَائِزَةٌ، وَالْمُشْتَمِلُ عَلَى الْجَائِزِ جَائِزٌ[٢].

---

(١)ينظر: تحفة الفقهاء: ١١/٣، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣، والفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة: ٥٤/٣.

(٢)ينظر: تحفة الفقهاء: ١١/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢، والاستثمار في الإسلام: ١٧٢-١٧٣.

(٣)ينظر: التّاج والإكليل: ١٤٢/٥، والكافي لابن عبد البرّ: ٣٩٢، الكافي في فقه أهل المدينة: ٣٩٢، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البَرّ بن عاصم النّمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧م، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢.

(٤)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-: ٩/٦، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ، ٢٠٠٤م.

(٥)ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدّقائق: ٣٢٢/٣.

(٦)ينظر: تهذيب وتوضيح مغني المحتاج: ١٣٧/٢، وتحفة الفقهاء: ١١/٣، وفقه السّنّة: ٣٥٩/٣.

فطريق جواز هذه الشركة عندهم: أن يجعل كلّ واحد منهما في التَّصرّف من وجهه وكيلاً عن صاحبه، فيقع المشترى مشتركاً بينهما؛ ألا ترى أنَّه قال: اشتر هذه العين على أن تكون بيننا كان ذلك جائزاً؛ كذا ههنا(٣).

وَردّوا على القائلين بأَنَّ الشَّرِكَةَ إنّما شُرِعَتْ لاسْتِنْمَاءِ الْمَالِ فَيَسْتَدْعِي أَصْلًا يُسْتَنْمَى: بأنّ الشَّرِكَةُ بِالْأَمْوَالِ شُرِعَتْ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ، وَأَمَّا الشَّرِكَةُ بِالْأَعْمَالِ، أَوْ بِالْوُجُوهِ: فَمَا شُرِعَتْ لِتَنْمِيَةِ الْمَالِ، بَلْ لِتَحْصِيلِ أَصْلِ الْمَالِ، وَالْحَاجَةُ إلَى تَحْصِيلِ أَصْلِ الْمَالِ فَوْقَ الْحَاجَةِ إلَى تَنْمِيَتِهِ، فَلَمَّا شُرِعَتْ لِتَحْصِيلِ الْوَصْفِ فَلَأَنْ تُشْرَعَ لِتَحْصِيلِ الْأَصْلِ أَوْلَى(٤).

أمّا استخدام اسم الشخص ووجاهته في التِّجارة وذلك بأن تتّفق إحدى الشَّركات مع شخص تستخدم اسمه ووجاهته، ولا تطالبه بمال ولا عمل، وتعطيه مقابل ذلك مبلغاً معيّناً من المال، أو نسبة معيَّنة من الرّبح مثلاً، فهو غير جائز؛ لما فيه من الكذب، والخداع، والغرر، والضَّرر(٥).

ومن خلال ما تقدَّم يبدو أنّ قول الحنفيَّة الحاكم بجواز هذه الشّركة هو الرّاجح.

رابعاً: شركة الأبدان: (الأعمال والصَّنائع، والحرف والمهن):

هي أن يقوم أكثر من واحد بعمل من الأعمال: (كالخياطة، والحدادة، والنّجارة، والصّباغة، وغيرها) يعين كلّ واحد منهما الآخر فيه على أن يكون الرّبح بينهما بالتَّساوي، أو بحسب الاتّفاق، وأن تكون الخسارة على كلّ منهما بحسب حصَّته

(١)رواه ابن ماجة في سننه: ١٣٠٣/٢، سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، (د.ت)، كتاب الفتن، باب السّواد الأعظم، الحديث رقم: (٣٩٥٠).
(٢)ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع: ٥٨/٦.
(٣)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النّعماني: ٩/٦.
(٤)ينظر: بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع: ٥٨/٦.
(٥)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٥٦٧/٣، ومختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسّنّة: ٧٥٠.

من الرِّبح[١]، وتسمَّى شركة التّقبّل؛ لأنّ الشّركاء يتقبّلون الأعمال، ويكون الكسب بينهم[٢]. وتصحّ هذه الشَّركة سواء عمل الشّركاء مجتمعين، أو متفرّقين ما دام عمل كلّ منهم متوقّفاً على عمل الآخر[٣]. ويكثر هذا النَّوع من الشَّركة كثيراً بين النَّجّارين، والحدَّادين، والخيّاطين، ومن على شاكلتهم، فإنَّ هذه الأعمال غالباً لا يقوم بها واحد بنفسه، بل يحتاج إلى من يعاونه، فجازت هذه الشَّركة؛ لشدَّة حاجة النّاس إليها[٤].

وحكم هذه الشَّركة أن يصير كلّ واحد منهما وكيلاً عن صاحبه في تقبّل الأعمال، وفيما يتقبَّله كلّ واحد منهما يلزمه، ويلزم شريكه[٥].

ولا تجوز هذه الشّركة عند الحنفيَّة في الْمُبَاحَات الَّتِي تملك بِالْأَخْذِ مثل: الِاصْطِيَاد، والاحتطاب، والاحتشاش، والاستقاء، واجتناء الثِّمَار، وحفر الْمَعَادِن، أمَّا عند المالكيّة والحنابلة فتجوز[٦].

فَإِن اشْتَرَكَا على أَن مَا أصابا من ذَلِك فَهُوَ بَينهمَا، فالشَّركة فَاسِدَة، وَلكُلّ وَاحِد مِنْهُمَا مَا أَخذه؛ لِأَن الشّركَة تَقْتَضِي الْوكَالَة، وَالْوكَالَة فِي الِاصْطِيَاد وَنَحْوه لَا تصحّ[٧]؛ لأنَّ التَّوكيل أمر بالتَّصرّف، وهو إنّما يصحّ إذا حصل الأمر فيما هو

(١)ينظر: حاشية ردّ المحتار على الدّرّ المختار: ٥١٥/٤، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣، والفقه الواضح من الكتاب والسّنّة: ٥٤/٣.
(٢)ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٦/٦.
(٣)ينظر: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزّي: ٧٣٣/١.
(٤)ينظر: الفتاوى الهنديّة: ٣٢٨/٢، درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام: ٣٦٤/٣، علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، (د.ط)، و(د.ن)، والفقه الواضح من الكتاب والسّنة: ٥٤/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢-١٤٣.
(٥)ينظر: بدائع الصّنائع: ٦٤/٦، والفتاوى الهنديّة: ٣٢٨/٢، والفقه على المذاهب الأربعة: ٦٢/٣، والتّصحيح والتّرجيح: ٢٦٨.
(٦)ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٢٨٤/١، أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٢٧/١٣.
(٧)ينظر: تحفة الفقهاء: ١٥/٣.

ملك الموكّل كما في بيع شيء من ماله، وكذا في شراء شيء له؛ لأن الشّراء إيجاب في ذمَّته، وذمّة خالص ملكه، وفي شركة التَّقبّل قبل كلّ واحد أمر صاحبه بإيجاب بعض العمل في ذمّته، فيضمن الآمر، وفي أخذ المباحات لم يوجد الأمر بالتَّصرّف في ملكه، فلم يصحّ الأمر(١).

ويعدّ في هذا العصر من شركة الأعمال: الاشتراك في الخياطة، أو الحدادة، أو الصّباغة، أو النّجارة، أو إصلاح آلات من سيّارات وغيرها، وكذلك شركة التَّنقيب عن النَّفط، وشركة التَّفريغ والشَّحن، ونحوها من شركات الأعمال(٢).

وقد أجاز الجمهور من العلماء هذا النَّوع من الشَّركة؛ لأنَّ المقصود منها تحصيل الرّبح، وهو ممكن بالتَّوكيل، وقد تعامل النّاس بها قديماً وحديثاً؛ لأنَّ الشَّركة قد تكون بالمال، وقد تكون بالعمل كما في المضاربة، ومحلّ هذه الشَّركة عمل من الأعمال، فتكون جائزة(٣)، لكنّ المالكيّة اشترطوا لصحَّة هذه الشَّركة اتّحاد الصِّنعة(٤)، وهو الّذي يبدو راجحاً(٥).

ومنع الشّافعيّة هذا النّوع من الشّركة؛ لأنّ الشّركة عندهم إنّما تكون في الأموال لا الأعمال؛ ولوجود الغرر في هذا النّوع؛ إذ لا يدري الشّريك أنّ صاحبه يكسب أم لا؛ ولأنّ كلَّ واحد منهما متميّز ببدنه ومنافعه، فيختصّ بفوائده(٦).

ويبدو أنَّ قول الجمهور –هنا– هو الرَّاجح؛ لأنَّ الشَّركة المباحة والصَّحيحة هي الَّتي يقع التَّراضي فيها بين الخلطاء، ولا يتأتَّى منها غبن ولا ظلم، ولا يدخل

(١)ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النّعماني: ١١/٦.
(٢)ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٨٧/٥.
(٣)ينظر: تحفة الفقهاء: ١١/٣، ودرر الحكّام شرح مجلّة الأحكام: ٣٦٥/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٨٨٧/٥-٣٨٨٨.
(٤)ينظر: حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزّي: ٧٣٣/١.
(٥)ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: ٢٨٤/١.
(٦)ينظر: تهذيب وتوضيح مغني المحتاج: ١٣٧/٢، وفقه السّنّة: ٣٦٠/٣، والموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ١٢٨/١٣.

عليها باب من أبواب الرِّبا، ولا يكون فيما حرَّم الله تعالى بيعه، والعمل فيه، وأن يكون مال الشَّركة معلوماً، والعمل معلوماً، والشّركاء أهلاً للتَّصرّف(١).

والقول بجواز هذه الشّركة فيه من التوسعة على الناس في تعاملهم بدون ضرر يلحقهم، وفيه من التّعاون بين أفراد المجتمع ممَّا يرفع مستوى المعيشة، ويقوّي المعنويّة ويشجّع بعضهم بعضاً في تحصيل الثّروة، وسدّ حاجيات المجتمع والقدرة على توفير متطلَّبات الحياة، خصوصاً في هذا العصر الذي تنوَّعت فيه طرق المكاسب من بعيد وقريب.

كما أن عمل الصَّحابة صريح في الدّلالة على جوازها، حيث لم ينكر عليهم النّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– ويستبعد خفاؤه على النّبي –صلَّى الله عليه وسلَّم– ، كما أنَّ الأصل في المعاملات الإباحة ولم يرد ما يحظر هذا ويمنعه، كيف وقد جاء ما يعضد هذا الأصل(٢).

المطلب الثّاني: أقسام الشّركات المعاصرة، وحكمها في الفقه الإسلامي، وحكم شراء الشَّركات المحرَّمة

إنَّ الإسلام دين الحياة، فما من كسب مشروع حلال إلا أقرَّه، وما من كسب مشبوه يوقع في النّزاع والجدال، ويحطّم علاقات الودّ والتَّعاون بين النّاس إلا حرَّمه، فالدّين مع النّاس يسراً وسماحة إذا تحقَّقت مصالحهم دون تصادم بينهم، ولا يقرّهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال، وعليه نظمت الشّركات في الإسلام على أساس التَّراضي المشترك، والعدل، ومراعاة المصالح، والأعراف الصحيحة المشروعة، وأنَّ الأصل في

(١)ينظر: الوجيز في الفقه الإسلامي: ١٤٢/٢.
(٢)ينظر: مجلّة البحوث الإسلاميّة: ٣٦١/٤٢.

العقود هو الإباحة والحلّ، وما أجمل قول الفقهاء في هذا الصَّدد: ((الشركة تنعقد على عادة التّجار)) [١].

وليس هناك نصّ في القرآن والسّنّة يحصر الشَّركة المشروعة في الأنواع الَّتي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم، وإنَّما بنى الفقهاء هذا التقسيم على استقراء ما كان معمولاً به في بيئتهم، ولم تكن بعض هذه الأنواع إلا وليدة حاجات النّاس في التّجارة، مثل شركة التّقبل، أو شركة الوجوه، فإنَّه لا يوجد لهما ذكر في نصوص القرآن والسّنّة، ولكنّهم جوَّزوهما لمكان الحاجة، فلو حدث هناك قسم آخر للشَّركة فإنَّه لا يحكم ببطلانها بمجرَّد كونها لا تدخل في أحد الأقسام المذكورة في كتب الفقه القديمة، ما لم يعارض المباديء الأساسيَّة المنصوص عليها في القرآن أو السّنّة؛ إذ النّظم الاقتصاديّة في تطوّر وتقدّم مستمرّ في مجال الصّناعة والتّجارة والخدمات[٢].

وعلى هذا، فنستطيع أن نقول: إن (الشَّركة الجماعيَّة المستمرَّة) نوع جديد للشَّركة أحدثتها حاجة الناس في مداولاتهم المعاصرة، وما دامت المباديء الأساسية للشَّركة متوفِّرة فيها، فإنَّها لا تفسد بمجرَّد أنَّها لا تنطبق عليها بعض الفروع الجزئيَّة الَّتي ذكرها الفقهاء, ويلاحظ أنَّ أموال جميع الشّركاء مخلوطة في هذه الشّركة، وكلّ منها معرَّض للرّبح والخسارة، ولا ينفرد فيها أحد الشّركاء بتخصيص مبلغ معلوم من الرّبح، بل يشارك كلّ واحد منهم في الرّبح والخسارة على حدّ

(١)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٦٨/٥.
(٢)ينظر: بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة: ٣٧٩، القاضي محمَّد تقي العثماني بن الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م، والاستثمار في الإسلام: ٢٠٩، والاستثمار في الإسلام: ٢١١.

سواء لا فضل لأحدهم على الآخر، فإن المبدأ الأساسي للشّركة موجودة في هذا النّوع من الشركة(١).

أوّلاً – أقسام الشَّركات المعاصرة:

تنقسم الشَّركات المعاصرة إلى قسمين:

أ – شركات أشخاص.

ب – شركات أموال.

أ – شركات الأشخاص:

هي الشَّركات الَّتي تتّجه فيها إرادة كلّ شريك إلى العمل سويّاً مع أقرانه من الشّركاء، وتقوم على شخصيَّة الشّركاء بصرف النَّظر عن المال الَّذي يقدّمه كلّ شريك، فشخصيّة الشّريك، والثّقة المتبادلة بين الشّركاء هي الأساس في قيام الشّركة، وهي ثلاثة أنواع:

١ - شركة التَّضامن:

وهي الَّتي يعقدها اثنان فأكثر بقصد التّجارة، ويكون الشّركاء فيها مسؤولين بالتّضامن عن جميع أعمال وأموال الشَّركة على حدّ سواء، فكلّ شريك يكون كفيلاً للشَّركة، وليست مسؤوليّتهم محدودة بحصَّة كلّ منهم في رأس المال.

وهي جائزة؛ لأنَّها تشبه شركة المفاوضة –الّتي أجازها الأحناف– من ناحية الكفالة، وشركة العنان من ناحية عدم الالتزام بالمساواة في رأس المال وحصّة

(١)ينظر: بحوث في قضايا فقهيّة معاصرة: ٣٧٩، القاضي محمَّد تقي العثماني بن الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

الرّبح، ففي هذه الشّركة يكون المال من جميع الشّركاء، والعمل من بعضهم، فيكون العامل مضارباً في مال غيره(١).

٢ - شركة التَّوصية البسيطة:

وهي الَّتي تُعقد بين شركاء بعضهم متضامنون: (وهم الّذين لهم رؤوس أموال، ويقومون بأعمال إدارة الشّركة، ويتحمّلون التزاماتها، وهم متضامنون في إيفاء ديون الشّركة)، وبعضهم موصون: (وهم الّذين يقدّمون المال، ولا يسألون عن إدارة الشّركة، ولا يتحمّلون التزاماتها)، فجميعهم يقدّمون المال، لكنَّ المتضامنين يقومون بأعمال إدارة الشَّركة، والموصون يقدّمون المال ولا يسألون عن إدارة الشَّركة، ولا يتحمّلون التزاماتها إلاّ بمقدار حصّتهم في رأس المال، فهذه الشَّركة تتكوّن من شركاء متضامنين مسؤولين عن التزامات الشّركة، وشركاء موصين تنحصر مسؤوليّة كلّ واحد منهم فيما يقدّمه من حصّة في المال، ولا يكون لهم الحقّ في إدارة الشّركة.

وهي جائزة؛ لأنّها تشبه شركة المفاوضة، والعنان والمضاربة؛ إذ أعمال الشّركاء المتضامنين في أموال الشّركاء الموصين هي من باب المضاربة؛ لأنّه عمل في مال الغير، إضافة إلى اكتسابها لصفات شركة المفاوضة في الكفالة، وشركة العنان في الوكالة(٢).

٣ - شركة المحاصة:

(١)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٣٠/٥-٣٩٣١، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٨٠، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.

(٢)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٣٠/٥-٣٩٣١، والاستثمار في الإسلام: ٢١٢، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٨١.

هي عقد يلتزم فيه شخصان فأكثر بأن يساهم كلّ منهما في مشروع ماليّ بتقديم حصَّة من المال أو العمل، ويقتسمان الرّبح، ويتحمَّلان الخسارة على حسب ماليهما، فهي شركة وقتيّة كالّتي تنشأ في مزاد، أو صفقة خاصَّة تنتهي بانتهائها، وتُصفّى الأرباح في الحال عقب الفراغ منها.

وهي جائزة شرعاً؛ لأنَّها نوع من أنواع شركة العنان؛ إذ لا تساوي فيها، ولا تضامن، ولا تكافل، وإذا سلّمت الحصص لأحد الشّركاء لاستثمارها، يكون هذا الشّريك وكيلاً عنهم في استثمار هذا المال، وعمله في مال غيره يكون قراضاً[1].

ب - شركات الأموال:

وهي الشَّركات الَّتي تعتمد في تكوينها على عنصر المال؛ لتحقيق غرض الشّركة، بقطع النَّظر عن شخصيَّة الشَّريك، فالتّركيز على ما يقدّمه كلّ شريك من مال دون نظر إلى شخصيّته.

وهي ثلاثة أنواع:

١ - شركة المساهمة:

وهي أهمّ أنواع شركات الأموال في هذا العصر.

وهي الَّتي يُقسَّم فيها رأس المال إلى أجزاء صغيرة متساوية القيمة، يطلق على كل منها سهم، يكون قابلاً للتَّداول غير قابل للتَّجزئة كالشَّركات الصّناعيَّة والتِّجاريَّة والزّراعيَّة ونحوها، وعادة تنشأ هذه الشّركة للقيام بالمشاريع الكبرى، ولا تقترن باسم أحد الشّركاء؛ ولذلك تسمّى شركة (مُغْفَلة)؛ لإغفال الاعتبار الشّخصيّ في تكوينها، وإنّما الاعتبار الأوّل في تكوينها للمال، والشّركاء لا

(١)ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٥/٣٩٣٠-٣٩٣١، والاستثمار في الإسلام: ٢١٢، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٨٢.

يعرف بعضهم بعضاً، ولا يعرفون شيئاً عن إدارة الشّركة إلاّ ما يعرضه مجلس إدارتها على الجمعيّة العموميّة عند اجتماعها كلّ سنة.

ولا يكون كلّ شريك فيها مسؤولاً عن ديون الشّركة إلاّ بقدر ما يملكه من أسهم.

ويعتبر مدير الشَّركة وعمّالها أُجَراء عند المساهمين، وتوزَّع الأرباح على الأسهم[١] حسب رأس المال.

وهذه الشَّركة جائزة شرعاً؛ لأنَّها تنطبق عليها قواعد شركة عِنان، لقيامها على أساس التَّراضي، فتكون شركة عنان بحتة حينما يعمل بعض الشّركاء في مجلس إدارتها ويكونون وكلاء عن الشّركاء في التَّصرّف، وشركة عنان ومضاربة إذا اشترط لمجلس إدارتها نسبة من الرّبح نظير الإدارة[٢].

٢ - شركة التَّوصية بالأسهم:

وهي الشّركة التي يتكوّن رأس مالها من أسهم قابلة للتّداول، ويكون الشّركاء فيها قسمين: شركاء متضامنين ومسؤولين مسؤوليّة تضامنيّة كاملة عن ديون الشّركة، وشركاء موصين مسؤوليّتهم محدودة لا يسأل الواحد منهم إلاّ في حدود الحصّة الّتي يقدّمها.

وهذه الشَّركة جائزة شرعاً؛ لأنَّها نوع من شركات العنان، وعمل المتضامنين فيها خاضع لأحكام شركة المضاربة.

٣ - الشَّركة ذات المسؤولية المحدودة:

---

(١)الأسهم: هي حصص الشّركاء في الشَّركات المساهمة، فيقسم رأس مال الشّركة إلى أجزاء متساوية، يسمَّى كلّ منها سهماً، والسَّهم: جزء من رأس مال الشَّركة المساهمة، وهو يمثّل حق المساهم مقدَّراً بالنقود، لتحديد مسؤوليته ونصيبه في ربح الشّركة أو خسارتها، فإذا ارتفعت أرباح الشّركة ارتفع بالتّالي ثمن السهم إذا أراد صاحبه بيعه، وإذا خسرت انخفض بالتّالي سعره إذا أراد صاحبه بيعه.
ويجوز شرعاً وقانوناً بيع الأسهم، بسعر باتّ، أما إذا كان السّعر مؤجلاً لوقت التَّصفية فلا يجوز البيع لجهالة الثمن، لأنَّ العلم بالثَّمن شرط لصحَّة البيع عند جماهير العلماء، أمَّا بيع الأسهم على المكشوف، أي إذا كان البائع لا يملكها في أثناء التَّعاقد، فلا يجوز، للنَّهي الثابت شرعاً عن بيع ما لا يملك الإنسان.ينظر: الفقه الإسلامي وأدلّته: ٥٠٣٦/٧، وأحكام الاكتتاب في الشّركات المساهمة: ١٢٤.

(٢)ينظر: المصدر السّابق: ٢٤، والاستثمار في الإسلام: ٢١٣، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٨٢.

وهي شركة تجارية كباقي شركات الأموال، تجمع بين شركات الأموال والأشخاص، ففيها من شركات الأموال أنَّ مسؤولية الشَّريك محدودة بمقدار حصَّته، ومن يديرها كالأجير.

وفيها من شركات الأشخاص أن الشَّريك يكون صاحب حصَّة في الشَّركة وليس مساهماً، ولا تكون حصص الشّركاء قابلة للتَّداول كالأسهم التّجاريّة، فلا يجوز لها إصدار أوراق ماليّة قابلة للتّداول.

وهذه الشَّركة جائزة شرعاً؛ لأنَّها تعتبر من شركة العِنان حين يعمل بعض الشّركاء في مجلس إدارتها، وتعتبر مضاربة إذا اشترط لمجلس الإدارة نسبة من الرّبح نظير الإدارة[1].

ثانياً: أنواع شركات الأموال:

الشركات التي طرحت أسهمها في الأسواق ثلاثة أنواع:

شركات حلال، وشركات محرَّمة، وشركات مختلطة.

١ - الشركات الحلال:

هي الشَّركات التي أصل نشاطها مباح، ورأس مالها قائم على المشاركة، وعائدها قائم على الغنم والغرم، ولا تبيع أو تشتري المحرَّمات، ولا تتعامل بالرّبا كالشَّركات الزّراعية، والصّناعية، والتِّجارية ونحوها من الشَّركات المجازة شرعاً، فهذه تجوز المساهمة فيها، وبيع وشراء أسهمها، والاستثمار فيها.

---

(١)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٥٦٦/٣-٥٧٠، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩٣١/٥، والاستثمار في الإسلام: ٢١٤، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٨٤، وفقه النّوازل: ٣٢٠/٣، محمّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدّمام، السّعوديّة، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

٢ - الشَّركات المحرَّمة:

وهي الشَّركات الَّتي أصل نشاطها محرَّم، كالبنوك الرَّبويَّة، والشَّركات الَّتي تتعامل بالمحرّمات كالمتاجرة بالمخدّرات والخمور والخنازير في كلّ أو بعض معاملاتها، أو الَّتي تبيع وتشتري السّلع المحرَّمة كالأفلام والصّور ونحوها، فهذه الشَّركات لا تجوز المساهمة فيها، ولا البيع والشراء في أسهمها، ولا الاستثمار فيها، كما يجب أن تخلو من الغرر والجهالة المفضية للنّزاع(١).

٣ - الشَّركات المختلطة:

وهي الشَّركات الَّتي أصل نشاطها مباح، لكنَّها قد تمارس بعض الأنشطة المحرَّمة، كالاقتراض من البنوك بالرّبا، أو إقراض البنوك بالرّبا ونحو ذلك، فهذه الشَّركات فيها حلال وحرام، فيجب اجتنابها؛ سلامة للكسب، وتشجيعاً للشَّركات الحلال، وهجراً للشَّركات المحرَّمة لتعود إلى الكسب الحلال.

١ – قال الله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] سورة المائدة:٢.

٢ – عَنِ النّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ –رَضِيَ اللهُ عَنْهُ– قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ – صلَّى الله عليه وسلَّم – يَقُولُ –وَأَهْوَى النّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ–: ((إِنّ الحَلاَلَ بَيّنٌ وَإِنّ الحَرَامَ بَيّنٌ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهُنّ كَثِيرٌ مِنَ النّاسِ، فَمَنِ اتّقَى الشّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الحَرَامِ، كَالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلاَ وَإِنّ لِكُلّ مَلِكٍ حِمىً، أَلاَ وَإِنّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ،

(١)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٣/٥٧٠-٥٧٢، والاستثمار في الإسلام: ٢١٣-٢١٤، وفقه النوازل: ٣/١٧١-١٧٣.

أَلاَ وَإِنّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلّهُ وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلبُ)) [١].

ثالثًا - حكم شراء الشَّركات المحرَّمة:

لا يجوز للمسلم شراء الأشياء المحرَّمة من شركات وغيرها؛ لما في ذلك من تعدِّي حدود الله تعالى، وتجاوز الحلال إلى الحرام.

أمَّا شراء الشَّركات المحرَّمة بغرض تحويلها إلى شركات إسلامية مباحة، بتنقيتها من شوائب الرّبا، والعقود المحرَّمة والأشياء المحرَّمة لتكون الشَّركة أداة استثمارية مشروعة، فهذا جائز إذا أمكن التَّحويل في وقت قصير؛ لأنَّ هذا من باب التَّعاون على البرّ والتَّقوى، لما فيه من تحويل الحرام إلى حلال، ولما فيه من جلب المصالح، ودفع المفاسد.

قال الله تعالى: [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] سورة المائدة:٢[٢].

---

(١)رواه البخاري في صحيحه: ٢٨/١، الجامع الصَّحيح المختصر، البخاري محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث: (٥٢)، ومسلم في صحيحه: ١٢١٩/٣، صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت)، كتاب المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشّبهات، رقم الحديث: (١٥٩٩)، من حديث النّعمان بن البشير.

(٢)ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: ٥٧٠/٣-٥٧٢، فقه النّوازل: ١٧١/٣.

المطلب الثّالث: مبطلات الشَّركة، وصفة عقدها، وحكم يد الشّريك فيها

أوّلاً: مبطلات الشَّركة، وصفة عقدها

ينتهي عقد الشَّركة بواحد ممَّا يأتي:

١ – فسخ الشَّركة من أحد الشَّريكين؛ لأنَّ الجمهور ذهبوا إلى أنَّ عقد الشَّركة عقد جائز غير لازم: بمعنى أنّه يجوز لكلّ واحد من الشَّريكين أن يفسخ العقد متى شاء(١).

أمَّا المالكيَّة، فقد ذهبوا إلى أنَّ عقد الشَّركة عقد لازم إذا كانت شركة أموال، أمّا شركة الأعمال، فلا تلزم بالعقد، بل بالعمل(٢).

٢ – موت أحد الشَّريكين.

٣ – ارتداد أحد الشَّريكين، ولحوقه بدار الحرب.

٤ – الجنون المطبق على أحد الشَّريكين(٣).

وما سبق هو بالنّسبة لعقد الشَّركة المطلق: أي غير المحدَّد بوقت أو عمل، أمَّا عقد الشَّركة المحدَّد بوقت أو عمل، فحكمه كما في الهامش(٤).

ومن خلال بيان مبطلات عقد الشّركة تبيّن أنّها –من حيث الصّفة– عقد جائز غير لازم.

ثانياً: حكم يد الشَّريك

---

(١)ينظر: كشّاف القناع على متن الإقناع: ٥٠٦/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٥١/٢.
(٢)ينظر: كشّاف القناع على متن الإقناع: ٥٠٦/٣، والوجيز في الفقه الإسلامي: ١٥٢/٢.
(٣)ينظر: تحفة المحتاج: ٣١٦/٢، وتيسير الفقه الشّافعي: ٢١٨، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩١٥/٥.
(٤)إذا كان عقد الشّركة محدّداً بوقت، كما لو اشتركا في تجارة الثّياب مدّة سنة، أو محدّداً بعمل، كما لو اشتركا لحفر بئر، فطبيعة عقد الشّركة في هذه الحالة يكون لازماً في المحدّد بوقت، ولازماً أيضاً في المحدّد بعمل، ولكنّه يلزم بالشّروع بالعمل، لا قبله.ينظر: الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ١١٣٧/٢.

أمّا بخصوص حكم يد الشّريك فيها، فقد اتَّفق الفقهاء على أنَّ يد الشَّريك يد أمانة بالنّسبة لمال الشّركة؛ لأنّه كالوديعة مال مقبوض بإذن صاحبه، فلا يضمن ما يتلف في يده إلاَّ بالتَّعدِّي أو التَّقصير(١).

وعلى هذا فليس للشَّريك أن يشتري بمال الشَّركة شيئاً بغبن فاحش وهو يعلم، فإن فعل ذلك عالماً به، صحَّ العقد في نصيبه فقط، دون نصيب شريكه؛ لأنَّ ذلك يعدّ تقصيراً منه(٢).

ومن الآثار المترتّبة على أمانة يد الشّريك أنّه لا يلزمه أن يقدّم حساباً مفصَّلاً إلى شريكه، بل حسبه أن يقول على الإجمال: لم يبق عندي من رأس مال الشّركة إلاّ كذا، أو لم أصب من الرّبح إلاّ كذا، فإن قبل منه فذاك، وإلاّ حلف يميناً، ولا مزيد، فيقبل قوله بيمينه في مقدار الرّبح والخسارة(٣).

(١)ينظر: العناية شرح الهداية: ١٨٥/٦، والموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ١١٤٢/١، والفقه الإسلامي وأدلّته: ٣٩١٤/٥.
(٢)ينظر: الموسوعة الفقهيّة الميسّرة: ١١٤٢/١.
(٣)ينظر: الموسوعة الفقهيّة الكويتيّة: ٥٨/٢٦، وموسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن: ٤٧٦.

الخاتمة وأهمّ النّتائج

وفي الختام توصَّل الباحث إلى النّتائج الآتيّة:

١ – إنّ مشروعيّة الشّركة اقتضاها الواقع وحاجة النّاس إليها؛ لأنّ الشّركة تمكّن النّاس من التّعاون في استثمار أموالهم وتنميتها، وإقامة المشاريع الكبرى الصّناعية والتّجاريّة، والزّراعيّة، الّتي يتعذّر على الواحد الاستقلال بالقيام بها.

٢ – إنَّ للمشاركات فوائد في تنمية الاقتصاد وتقوية المجتمع من تنشيط الحركة في شتّى مجالات الأعمال، ومن التّعاون الذي أمر الله تعالى به؛ إذ معلوم أنَّ أفراد الناس متفاوتون بالعقلية والذكاء وحسن التدبير والحنكة والحذق، فهذا أقوى ببدنه وهذا أقوى بعقله وهذا حسن التصرف، فالمسلمون أغنياء بتعاليم إسلامهم فيما ينشّط اقتصادهم ويرفع معنوياتهم في دنياهم من دون مساس بدينهم وأخلاقهم.

٣ – لم يدع الإسلام كسباً مشروعاً حلالاً إلا أقرَّه، ولا كسباً مشبوهاً يوقع في النّزاع والجدال، ويحطّم علاقات الودّ والتَّعاون بين النّاس إلا حرَّمه، فالدّين مع النّاس يسراً وسماحة إذا تحقَّقت مصالحهم دون تصادم بينهم، ولا يقرّهم إذا هم أوقعوا أنفسهم في متاهات الجهالة والمنازعات والظلم والاستغلال.

٤ – تنقسم شركة العقود إلى أقسام أربعة، وهي: شركة العنان، وشركة المفاوضة، وشركة الوجوه، وشركة الأبدان، وتبيَّن أنّ هذه التّسميّات لم ترد في الكتاب والسّنّة، وإنّما أحدثها الفقهاء لترتيب المسائل الفقهيّة عليها.

٥ – أجمع الفقهاء على شرعيّة النّوع الأوّل وجوازه: (شركة العنان)، بينما اختلفوا في مشروعيّة باقي الأنواع كالآتي:

جعل الشّافعيّة والظّاهريّة والإماميّة ما عدا شركة العنان باطلة، بينما أجاز الحنابلة كلَّ الشّركات ما عدا شركة المفاوضة، وأجاز المالكيّة كلّ الشّركات ما عدا شركة الوجوه، وما عدا شركة المفاوضة بالمعنى الموجود عند الحنفيّة، أمّا الحنفيّة والزّيديّة، فأجازوا كلّ هذه الشّركات دون استثناء إذا توافرت شروط معيّنة عندهم.

٦ – يعدّ كلّ شريك في شركة العنان وكيلاً عن صاحبه، وموكّلاً عنه؛ ولذا يجوز هذه الشّركة بين المسلم والكافر غير الحربيّ، ولا يعدّ الشّريك في شركة العنان كفيلاً عن صاحبه، فلا يسأل كلّ شريك إلاّ عن تصرّفاته، دون تصرّفات صاحبه.

٧– يعدّ الشّريك في شركة المفاوضة كفيلاً عن صاحبه، ولذا لا تجوز بين المسلم والكافر؛ إذ يشترط في كلّ من الشّريكين أن يكون أهلاً للكفالة: بأن يكون بالغاً، حرّاً، عاقلاً، مسلماً، ويضمن كلّ من الشّركاء في هذه الشّركة ما يلزم شريكه أو شركائه، وإن كان بغصب.

٨ – يبدو أنّ الرّاجح في شركة الأعمال والصّنائع هو القول بجوازها، وهو قول الجمهور؛ لشيوعها بين النّاس، وشدّة حاجتهم إليها، وتعاملهم بها قديماً وحديثاً من غير أن ينكر.

٩ – ليس هناك نصّ في القرآن والسّنّة يحصر الشَّركة المشروعة في الأنواع الَّتي ذكرها الفقهاء القدامى في كتبهم، وإنَّما بنى الفقهاء هذا التّقسيم على استقراء ما كان معمولاً به في بيئتهم، ولم تكن بعض هذه الأنواع إلا وليدة حاجات النّاس في التّجارة، فلو حدث هناك قسم آخر للشَّركة فإنَّه لا يحكم ببطلانها بمجرَّد كونها لا تدخل في أحد الأقسام المذكورة في كتب الفقه القديمة، ما لم يعارض المباديء

الأساسيَّة المنصوص عليها في القرآن أو السّنّة؛ إذ النّظم الاقتصاديّة في تطوّر وتقدّم مستمرّ في مجال الصّناعة والتّجارة والخدمات.

وعلى هذا يقال بجواز الشّركات الجماعيّة الّتي أحدثتها حاجة الناس في مداولاتهم المعاصرة، مثل شركات الأشخاص: (التّضامن، والتّوصية البسيطة، والمحاصة)، وشركات الأموال: (المساهمة، التّوصية بالأسهم، وذات المسؤوليّة المحدودة).

١٠ – شركات الأموال الّتي تطرح أسهمها في الأسواق ثلاثة أنواع: شركات حلال، وشركات محرّمة، وشركات مختلطة، ولا يجوز للمسلم شراء الأشياء المحرَّمة من شركات وغيرها؛ لما في ذلك من تعدِّي حدود الله تعالى، وتجاوز الحلال إلى الحرام.

أمَّا شراء الشَّركات المحرَّمة بغرض تحويلها إلى شركات إسلامية مباحة، بتنقيتها من شوائب الرّبا، والعقود المحرَّمة والأشياء المحرَّمة لتكون الشَّركة أداة استثمارية مشروعة، فهذا جائز إذا أمكن التَّحويل في وقت قصير؛ لأنَّ هذا من باب التَّعاون على البرّ والتَّقوى، لما فيه من تحويل الحرام إلى حلال، ولما فيه من جلب المصالح، ودفع المفاسد.

١١ – ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ عقد الشّركة عقد جائز غير لازم، وأنّه يجوز لأيّ من الشّريكين فسخه متى شاء، بينما ذهب المالكيّة إلى أنّ الشّركة في الأعمال تلزم بالعمل، لا بالعقد، أمّا في الأموال فهي لازمة عنده بالعقد.

١٢– ينفسخ عقد الشّركة بفسخ أحد الشّريكين له، أو بموت أحدهما، أو بردّته ولحوقه بدار الحرب، أو بالجنون المطبق عليه.

١٣– اتَّفق الفقهاء على أنّ يد الشّريك يد أمانة، فلا يضمن ما يتلف في يده إلاّ بالتّقصير والتّعدّي.

هذا آخر ما تيسَّر لي، فإن أصبت، فهو من الله تعالى، وإن أخطأت، فمن الشّيطان، ومن نفسي، والإنسان محلّ النّسيان، ولا حول ولا قوّة إلاّ بالله.

وصلَّى الله على سيّدنا محمّد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

١. أحكام الاكتتاب في الشَّركات المساهمة، بحث تكميلي مقدَّم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: حسَّان بن إبراهيم بن محمَّد السَّيف، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١،، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٢. أخصر المختصرات في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محمَّد بن بدر الدّين بن بلبان الدّمشقي، تحقيق: محمد ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية، ط١، بيروت، ١٤١٦هـ.
٣. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزَّمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)،تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان،ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
٤. الاستثمار في الإسلام، د.أشرف محمَّد دوابة، دار السّلام، القاهرة، ط١، ١٤٣٠، ٢٠٠٩م.
٥. إعانة الطّالبين على حلِّ ألفاظ فتح المعين، للعلاّمة السيّد أبي بكر ابن محمّد شطا الدّمياطي، اعتنى بها: محمّد أبو فضل عاشور، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، لبنان، (د.ط).
٦. الإقناع في حلِّ ألفاظ أبي شجاع، محمَّد الشَّربيني الخطيب، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، دار الفكر، بيروت، (د.ط).
٧. الإنصاف في معرفة الرَّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي الحنبلي: (ت٨٨٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الله محمّد حسن محمّد حسن

إسماعيل الشّافعي، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

٨. أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله القونوي الرّومي الحنفي: (ت٩٧٨هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

٩. البحر الرَّائق شرح كنز الدَّقائق، زين الدّين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، (د.ت).

١٠. بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمَّد تقي العثماني بن الشَّيخ المفتي محمَّد شفيع، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

١١. بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني [أو الكاساني، يروي بكليهما]، علاء الدّين الكاساني، ت ٥٨٧، دار الكتاب العربي، بيروت،١٩٨٢م.

١٢. بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠-٥٩٣هـ)، مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

١٣. الجامع الصَّحيح المختصر، البخاري محمَّد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير, اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

١٤. الجوهرة النّيّرة، أبو بكر بن علي بن محمّد الحدادي العبّادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، ط١، المطبعة الخيرية، ١٣٢٢هـ.

١٥. درر الحكّام شرح مجلّة الأحكام، علي حيدر، تحقيق: تعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت، (د.ط)، و(د.ن).

١٦. الدّرّ المختار، للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتَّمرتاشي، بأعلى الصفحة يليه، مفصولا بفاصل، حاشية ابن عابدين عليه، (د.ن)، و(د.ط)، ٠د.ت).
١٧. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيباني، أبو الخطاب الكلوذاني محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللَّطيف هميم، ماهر ياسين الفحل، مؤسَّسة غراس، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
١٨. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (٥٣٠-٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
١٩. الوجيز في الفقه الإسلامي، أ.د.وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٥م.
٢٠. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمَّد بن محمَّد بن محمَّد الغزالي، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم, ومحمَّد محمَّد تامر، دار السَّلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١.
٢١. حاشية الشّيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلاّمة، ابن القاسم الغزّي على متن الشّيخ أبي الشّجاع، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٢. حاشية ردّ المحتار على الدّرّ المختار شرح تنوير الأبصار في فقه ابن عابدين، ويليه: تكملة ابن عابدين لنجل المؤلّف، دار الفكر، بيروت، لبنان، (د.ط)، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٥م.
٢٣. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشَّافعي وهو شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشَّافعي: (ت:

٤٥٠هـ)، تحقيق: الشَّيخ علي محمد معوَّض، والشَّيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ، ١٩٩٩م.

٢٤. حواشي الشَّرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشَّرواني، دار الفكر، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

٢٥. طلبة الطَّلبة، أبو حفص عمر بن محمَّد بن أحمد بن إسماعيل، نجم الدِّين النسفي: (ت: ٥٣٧هـ)، مطبعة العامرة، مكتبة المثنَّى ببغداد، ١٣١١هـ، (د.ط).

٢٦. الياقوت النَّفيس في مذهب ابن إدريس: (الإمام الشّافعي)، العلاَّمة أحمد بن عمر الشّاطري العلوي الحسيني، مؤسّسة الرّسالة، النّاشرون، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.

٢٧. الكافي في فقه الإمام المبجَّل أحمد بن حنبل، أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

٢٨. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمَّد بن عبد البَرّ بن عاصم النّمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧م.

٢٩. كشَّاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، (د.ط).

٣٠. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدّين الشّافعي أبو بكر بن محمَّد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، (ت: ٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١، ١٩٩٤م.

٣١. المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن محمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ، (د.ط).

٣٢. المبسوط، محمَّد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السَّرخسي (ت: ٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م، (د.ط).
٣٣. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخ زاده عبد الرَّحمن بن محمَّد بن سليمان, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التّراث العربي، (د.ط).
٣٤. مجلَّة البحوث الإسلامية، مجلَّة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرّئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.
٣٥. المجموع شرح المهذب مع تكملة السُّبكي والمطيعي، أبو زكريّا محيي الدّين يحيى بن شرف النَّووي (ت: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، بيروت، (د.ت).
٣٦. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلميَّة، بيروت، ط١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٧. المحيط البرهاني في الفقه النّعماني فقه الإمام أبي حنيفة -رضي الله عنه-، أبو المعالي برهان الدّين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.
٣٨. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسّنة، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السّعودية،ط١١، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٣٩. المستدرك على الصَّحيحين، محمَّد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري: (٣٢١-٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط١، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

٤٠. المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير للرَّافعي، أحمد بن محمَّد بن علي المقري الفيّومي، المكتبة العلمية – بيروت، (د.ت).
٤١. المصنَّف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، (د.ط).
٤٢. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله، شمس الدِّين محمَّد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط، وياسين محمود الخطيب، مكتبة السّوادي، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
٤٣. المعجم الوسيط، مجمع اللّغة العربيّة بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النّجّار)، دار الدَّعوة، (د.ط)، و(د.ت).
٤٤. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر بن عبد السَّيّد أبي المكارم ابن على، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت: ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، (د.ط).
٤٥. المغني، ابن قدامة المقدسي، أبو محمَّد موفَّق الدّين عبدالله بن أحمد بن محمَّد (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: الدّكتور عبد الله بن عبد المحسن التّركي، والدّكتور عبد الفتّاح محمّد الحلو، ط٣، عالم الكتب، الرّياض، السّعودية، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٤٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشَّيخ شمس الدِّين محمَّد بن الخطيب الشَّربيني على متن منهاج الطّالبين للإمام أبي زكريّا يحيى بن شرف النّووي الشّافعي: (ت٦٧٦هـ)، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط٢، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.
٤٧. موسوعة الفقه الإسلامي، محمَّد بن إبراهيم بن عبد الله التّويجري، بيت الأفكار الدّوليةط١، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.

٤٨. موسوعة فقه المعاملات الماليّة المقارن، دار العصماء، دمشق، ط١، ١٤٣٣هـ، ٢٠١٢م.
٤٩. الموسوعة الفقهيَّة الكويتيَّة، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلاميَّة، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل، الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: ط١، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: ط٢، طبع الوزارة.
٥٠. الموسوعة الفقهيَّة المقارنة، أبو الحسين أحمد بن محمَّد بن جعفر البغدادي القدوري: (٣٦٢–٤٢٨هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د.محمّد أحمد سراج، وأ.د.علي جمعة محمَّد، دار السّلام، مصر، القاهرة، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
٥١. الموسوعة الفقهيَّة الميسَّرة، أ.د.محمَّد روّاس قلعةجي، دار النَّفائس، بيروت، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.
٥٢. موسوعة مسائل الجمهور في الفقه الإسلامي، د.محمّد نعيم محمَّد هاني، دار السَّلامة، القاهرة، مصر، ط٢، ١٤٢٨هـ، ٢٠٠٧م.
٥٣. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي: (٣٨٤–٤٥٨هـ)، تحقيق: محمّد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكّة المكرَّمة، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م، (د.ط).
٥٤. سنن الدَّار قطني، علي بن عمر أبو الحسن الدَّار قطني البغدادي: (٣٠٦–٣٨٥هـ)، تحقيق: السيّد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ –١٩٩٦م، (د.ط).
٥٥. سنن أبي داود، سليمان ابن الأشعث أبو داود السّجستاني الأزدي: (٢٠٢–٢٧٥هـ)، تحقيق: محمّد محي الدّين عبد الحميد، دار الفكر، (د.ط)، (د.ت).

٥٦. سنن ابن ماجه، محمَّد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر – بيروت، (د.ت).
٥٧. عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المشهور بابن الملقّن: (ت٨٠٤هـ)، دار الكتاب، الأردن، إربد، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م، (د.ط).
٥٨. العناية شرح الهداية، محمَّد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: ٧٨٦هـ)، دار الفكر، (د.ط)، و(د.ت).
٥٩. الفتاوى الهنديَّة في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان، الشَّيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر ، بيروت، ١٤١١هـ ، ١٩٩١م، (د.ط).
٦٠. الفقه الإسلامي وأدلّته، أ.د.وهبة الزّحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، بيروت، لبنان، ط٤، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.
٦١. فقه السّنّة، سيّد سابق (ت: ١٤٢٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط٣،١٣٩٧هـ، ١٩٧٧م.
٦٢. الفقه الواضح من الكتاب والسّنّة على المذاهب الأربعة، د.محمّد بكر إسماعيل، دار المنار، القاهرة، ط٢، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
٦٣. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرَّحمن الجُزَيري، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.
٦٤. فقه النّوازل –دراسة تأصيليّة تطبيقيّة–، محمّد بن حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، الدّمام، السّعوديّة، ط٣، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.
٦٥. الرَّوض المربَّع شرح زاد المستقنع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة الرّياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٠هـ، (د.ط).

٦٦. الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

٦٧. صحيح مسلم، مسلم بن الحجَّاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، (د.ط)، و(د.ت).

٦٨. القاموس المحيط، محمَّد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسّسة الرّسالة – بيروت، (د.ت).

٦٩. ردّ المحتار على الدّرّ المختار، ابن عابدين، محمَّد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدّمشقي الحنفي (ت: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٧٠. شرح ميارة، الفاسي أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن محمَّد المالكي، تحقيق: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلميَّة، لبنان، بيروت،ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠م.

٧١. التَّاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله محمَّد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٢. تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، فخر الدّين عثمان بن علي الزَّيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ، (د.ط).

٧٣. تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السَّمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط٢، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٤. تحفة المحتاج بشرح المنهاج، شيخ الإسلام شهاب الدّين أبو العبّاس أحمد بن محمّد بن علي بن حجر الهيتمي: (ت٩٧٤هـ)، شرح منهاج

الطّالبين في الفقه الشّافعي، للإمام النّواوي: (ت٦٧٦هـ)، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٢م.

٧٥. التَّصحيح والتَّرجيح على مختصر القدوري، الشّيخ قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي: (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: ضياء يونس، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

٧٦. تهذيب اللّغة، أبو منصور محمَّد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، ط١، دار إحياء التّراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.

٧٧. تهذيب وتوضيح مغني المحتاج، للخطيب الشّربيني، د.الشّيخ علاء الدّين زعتري، دار العصماء، دمشق، سوريا، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦.

٧٨. تيسير الفقه الشّافعي للطّالب والسّاعي، د.عبد الرَّحمن كمال محمّد، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

٧٩. الذَّخيرة، أبو العبَّاس شهاب الدّين أحمد بن إدريس بن عبد الرَّحمن المالكي الشَّهير بالقرافي (ت: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.